

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٤٠١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة والظروف الدقيقة المحيطة بالعمل الوطني :

1

(النحو والصرف)

يُنشأ مجلس استشاري يعاون المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، خلال إدارته لشئون البلاد ، في المدة الباقيَة من المرحلة الانتقالية ، حتى إقامة انتخاب رئيس الجمهورية ، ويكون مقره في مدينة القاهرة .

النحو المبسط

يشكل المجلس من السادة الآتية أسماؤهم بعد : (الترتيب أبجدياً)

- ١٠ - الدكتور / عبد العزيز محمد حجازي .
- ١١ - السيد / عبد الغفور محمد عبد الجاد (أشرف عبد الغفور) .
- ١٢ - الدكتور / عبد الله محمد المغازى .
- ١٣ - الدكتور / عصام محمد النظامي .
- ١٤ - الدكتور / عماد الدين عبد الغفور عبد الفتى .
- ١٥ - السيد / عمرو مhammad موسى .
- ١٦ - السيد / لبيب صلاح الدين السباعي .
- ١٧ - السيد / محمد أسامة برهان .
- ١٨ - السيد / محمد سلماوى محمد .
- ١٩ - الدكتور / محمد سليم العوا .
- ٢٠ - الدكتور / محمد صلاح الدين فضل (صلاح فضل) .
- ٢١ - السيد / محمد عبد المجيد سالم برغش .
- ٢٢ - السيد / محمد على الخسولى .
- ٢٣ - الدكتور / محمد نسور فرجات .
- ٢٤ - الدكتور / مصطفى كامل السيد .
- ٢٥ - الدكتور / معتز بالله محمد عبد الفتاح .
- ٢٦ - الدكتورة / منار محمد الشوريجي .
- ٢٧ - السيد / منصور محمد حسن .
- ٢٨ - الدكتورة / نادية محمود مصطفى .
- ٢٩ - المهندس / نجيب أنسى ساويرس .
- ٣٠ - الدكتورة / نيفين عبد النعم مسعد .

ويجوز للمجلس بأغلبية أعضائه اقتراحضم أعضاء جدد لعضوية المجلس بالتشاور مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

(المسادة الثالثة)

يختص المجلس الاستشاري بإبداء الرأي في ما يتعلق بشئون البلاد وفهم الرأي العام من قضايا أو أحداث أو أوضاع .

كما يختص بإبداء الرأي فيما يلي :

- ١ - ما يعرض عليه من المجلس الأعلى للقوات المسلحة من شئون البلاد .
- ٢ - مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية إلى أن يتم انعقاد مجلس الشعب والشوري .

ويجب إبداء الرأي خلال أسبوع من تاريخ إرسال الموضوع إليه .
وللمجلس اقتراح ما يتراوح له من موضوعات . أو وسائل الشعاعل مع ما قد ينشأ من أزمات أو أوضاع تمس المواطنين أي كان مجالها .

(المسادة الرابعة)

يختار المجلس الاستشاري بالانتخاب من بين أعضائه رئيساً له ونائبين للرئيس .
ويرأس رئيس المجلس اجتماعاته ، فإذا غاب الرئيس رأس الاجتماع أكبر النائبين سناً ثم أكبر الأعضاء سناً ، وإذا حضر اجتماع المجلس رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو نائبه كان له رئاسة الاجتماع .

ويجتمع المجلس مرة كل أسبوع على الأقل .

ويجوز دعوة المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بما على طلب ثلث الأعضاء أو طلب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

كما يجوز للمجلس دعوة من يراه لحضور جلسته أو الاشتراك فيما قد يشكله من جلسة دون أن يكون له حق التصويت .

ويبلغ المجلس ما ينتهي إليه من رأى إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

ويعقد المجلس الاستشاري اجتماعاً مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الخامسة)

تشكل أمانة للمجلس الاستشاري برأسها أمين عام من أعضاء المجلس
يختار بالانتخاب من بينهم ، وينصب لها عدد كاف من العاملين المدنيين بالدولة
بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة)

لا يتتقاضى أعضاء المجلس أي مقابل مادي عن عملهم بالمجلس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ١٢ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة